

الفرق بين ان وان

في الحال طلقته لوجود الصفة **بجملته ما اذا بقاءها** فقال انه لم يترك طلاقك اذ هو
ان لم يسكن عنه فان طلاقه مالا يعنى الفراق كعلمهما هو والصفة من ذلك انما ينه من
زيادة **فان طلق موردا واحدة** تسكت **ان قلت** معنى **السكون** ولا يقع اجزي لانه
ما يترك طلاقا **الابن السكون** معنى اجزي لسكونه وانما اخذت عنه والفرق كما قال
ان القاد اجزا من كلام الماوردي انه في الاول علق على الذكر ولم يوجد وفي الثانية
على السكون وقد وجد لانه صدق عليه ان قال **فان كان** العلق المذكور **بصفة**
ولا يصح ان يقال ترك طلاقا اذ لم يتركه الا **فان كان** العلق المذكور **بصفة**
كما يحسن في قولك تطلقني اي فتراسيعهن مشرقا بلا تعلق **طلعت**
ثلاثة ان **الابن** بالاول والاصطناع واحدة فقط **وجمعا** او **حبا** او **كلما**
ما اطلقك قوله **ان لم اطلقك** فيما مر **وان اراد ان** **تسمى** **اذ قيل** منه **وان**
انظروا عليه والصفة من زيارته **وان اراد بغيرها** اي بغير ان **وان**
معنى ان يتركها او يعيد **ادنى** لاحتمال ما اراده وهذا المذكور الاصل في ان قوله
المصنف في غيرها قوله الاستوى انه محرف او غلط لان لا يصح الرفع الا في
المرضا عليه يعيد ظاهر او باطنا لانه غلط على نفسه وانما كبرت الترتيب
اذا دعي امر الرفع مما لم يرد وما اقتضاه كلام المصنف منه انه لا يعيد قوله
ظاهر الا نفا في ما مر في اوله اذ ما معنى ان لانه لم يرد بل يتط معنى لفظ اخر
بمعنا اجتماع في المترتبة بخلافه هذا **فصل** **لوقال انت طالق** **ان لم**
تخلى الراجح وان دخلت الراجح **بالف** ومنها **وهو يعرف** **العربية** **طلعت**
في الحال دخلت امر لان المعنى على التعليل لا التلقين اي لعدم الرجوع
او الرجوع كما في قوله تعالى ان كان ذاهلا ويبس قال الراجح في اجزاء التعليل
ومحل كونها التعليل في غير التوقيت فان كان فيه مالا كما لو قال انت طالق
ان جازت السنة او البعثة لان ذلك عينه لان جازت واللام في مثله للوقت
كقوله انت طالق للسنة او للبعثة وهذا معنى وان سكتوا عنه وما قاله
في لانت جازت موعود ولو سلم فعلم ان شعوا ذلك في ان جازت فان المقدر له في
قوة المفعول مطلقا **والا** ان يعرف العربية **فمنه نقل**
بوجود الصفة لان الظاهر فضله له وهو لا يميز بين الادوات **ان قال**
العارف بالعربية **انت طالق ان طلقك بالوق طلعت في الحال** **طلعت**
احدا **ما اراد** والادخري بانقاعه في الحال لان المعنى ان طالق لا في
طالقتك قال في الاصل **لوقال انت طالق** اذ دخلت الراجح طلعت في الحال
لان اذا للتعليل ايقانها كان القابلة لا يميز بين اذ واد كما يمكن ان يكون
الحكم ما لو عزم من ان وان ان يعنى وما يحسن نقله مناحبه الرجوع عن الشرح
الى الصحاح المستبركي وكان المصنف يعيد له ولم يفرق بين اذ واد والله عز وجل
فاكتفى بذكرها في التعليل بالمعينة ويقدر ثم ما يوجد منه الفرق بينهما **ف**

لوقال انت طالق طالقا مكررا يعني **من بطلتها** **مطلقا** **حسنة** **طلعت**
والفعل اذا صحت مطلقة فان طالق **قدرا** **ان** **يقص** **بالطاقة** **المعجزة** **والاقلا**
يعنى عجزها فان اراد ان يقع طلقه مع المعجزة ومع ثبوتها وصار كما لو قال انت طالق
مع تعلقين اي ان لوقال انت طالق ان جعلت الراجح طالقا فان طلقها رجعا
فدخلت وقعت المتعلقة وان دخلت غير طالق **يعلق** المتعلقة **صرح** **به الاصل**
وقوله ان قدمت طالق فان طالق **وطالق** **بالتعلق** **فمنه** **ومما**
مطلقة **فان** **قدمت** **طالقا** **ومع** **طالقتان** **بالتعلق** **وكالمعنى** **منه** **كالقول**
على الحال **واما** **كلامي** **فان** **قلت** **طالق** **او** **قلت** **طالق** **بعدة** **نظير** **طالقا**
الان يريد ما مر اذ عند الرفع عن طلقه منه **ملا** **بمعنى** **وان** **لم** **يقبل** **معنى** **سببا**
الاصلي في مستحبة عدم الارادة عند الرفع عن طلقه اذ قلنا وعانته انه لم يترك
الطلاق والاصلي في مستحبة عدم الارادة عند الرفع عن طلقه اذ قلنا وعانته انه لم يترك
الطلاق والاصلي في مستحبة عدم الارادة عند الرفع عن طلقه اذ قلنا وعانته انه لم يترك
وجعلنا **ما** **فان** **طالق** **طلعت** **في** **الحال** **ان** **كانت** **تكون** **بالتعلق** **فان** **كانت** **حامل**
الحمل **يعلم** **او** **لم** **يكن** **ظاهرا** **لكن** **ولادة** **لرون** **سنة** **استمر** **من** **التعلق** **وحدا**
لرون **اربع** **سنتين** **منه** **ولم** **يترك** **المراد** **في** **تتمين** **ان** **تبين** **بها** **طلعت** **من**
السنة الاربع من رجع او غيرها **وطها** **عين** **كونه** **منه** **اي** **من** **ذلك** **الوطني**
بان ولدته بعد الوطني لسنة استمر فاذ كان مطلقا لا يختار كون الحمل من ذلك
الوطني والاصل بما انقضى ولان ولادة الاربع سنين فالتوسن التعلق لان
تحققا لها بان يكون حاملها من التعلق فعمل من كلاهما ان الاربع حكمها فوفقا
بخلاف ما اقتضاه كلام الاصل وعليه جوي من الرخصة وعليه بما للوسيط
وروجه ان اكثر مدة الحمل اربع سنين ونازع ان الرخصة مما اذا اولرته
لرون ستة اشهر مع فناء الوطني وقال ابن سيني ونازع ان الرخصة مما اذا اولرته
بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اذ انت به خمسة اشهر مثلا اجعل
المعقوب به بعد التلقين قاله والسنين اشهر معنونة بحياة الولد عالميا
واجميد عنه بانه ليس في الخبران في الراجح يكون بعد الاربعه تحديدا فان
لغظه ثم ما مر انه اطلق فبقي فيه الراجح وانما يرد على تراخي امره
بذلك ولا يعرف مدة التراخي فلا يستنبط القتها من القرآن ان اقل مدة
الحمل ستة اشهر علمنا انها مدة التراخي وان نفي الراجح عنها ومجان ايضا
بان المراد ما اولر في قوله او ولدته الولد التام **ان ادخله** **الحمل** **عند**
التلقين **من** **لرون** **اجتمعا** **ما** **حين** **يبتدئ** **بها** **احتما** **طالقا** **واما** **الحمل** **لا**
الاصلي عدم الحمل ومما انقضى **فمنه** **وطها** **عينا** **فمنه** **استبرأ** **بها** **وبعد** **وانت** **حامل**
كان **الوطني** **بشيئة** **تجد** **به** **المهر** **لا** **الحكم** **والاستبرأ** **هنا** **كافي** **استبرأ**